

٢٥١٢١٥
٤١٧٥٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ٢٥٥/١٥٨

تعديل المادة الرابعة من القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8

"شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان"

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 68/6 تاريخ 1968/1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)،
بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970/9/21 (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية) و تعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم 6843 تاريخ 2020/8/14 وتعديله بالمرسوم 5706 تاريخ 2019/10/1 (اعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالاسمدة ومحسنات التربة)،
بناءً على القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8، (شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان)،
بناءً على القرار رقم 1/1004 تاريخ 2012/10/15 (شروط الترخيص لتعاطي مهنة تصنيع و/او تحضير الاسمدة ومحسنات التربة)،
بناءً على موافقة وزارة الصحة في كتابها رقم الصادر 23/1/4763 تاريخ 2023/2/20 المرفق بكتاب المسجل تحت الرقم 3/723
بناءً على رد وزارة الداخلية والبلديات رقم 4935/د تاريخ 2023/10/25 بالموافقة على السير بالآلية المقترحة من قبل وزارة الزراعة لمراقبة استخدام الحمأة المعالجة المصنعة محلياً في الزراعة،
بناءً على موافقة وزارة البيئة رقم التسجيل الصادر 2023/ب/2439 والمسجل في وزارة الزراعة تحت الرقم 3/3127 في 2024/5/27
بعد ان أعلنت مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لبيّنور المواصفة العالمية ISO 19698 المتعلقة بتدوير ومعالجة وتصنيع الحمأة واستعمالاتها المفيدة في الاراضي كمواصفة وطنية في الجريدة الرسمية عدد 50 تاريخ 2022/11/17،
بعد موافقة لجنة الاسمدة في اجتماعها الثالث والخمسين تاريخ 2023/7/26، على تعديل المادة الرابعة من القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8،
بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم 4/4290 تاريخ 2023/3/13،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأى رقم 210 تاريخ 2024/10/15،
بناءً على اقتراح المدير العام للزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعدل المادة الرابعة من القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8 المتعلق ب شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان" على الشكل التالي:

1. يسمح بتسجيل وبيع مواد من الحمأة المعالجة المصنعة محلياً فئة أ (Group 1/Class A) لاستخدامها في الزراعة وفقاً للمواصفة الفنية الوطنية ISO 19698 وتحديداً للوصف الوارد في الفقرة 6.9 Biosolids quality criteria

Table D.1 – Annex D للفئة أ- 6.9.2 Group 1 biosolids وللمعايير المذكورة في المواصفة

(Comparative pathogen and indicator limits for use of biosolids)

Group 1 / Annex E- Table E.2 في ONTARIO- كندا Biosolids لحدود لمواصفات

(Maximum permissible concentration of trace elements in biosolids)

على ان يتم الالتزام ايضاً بالشروط التالية:

- ان يكون المصنع الذي يقوم بمعالجة الحمأة المحلية حاصلاً على ترخيص لتعاطي مهنة تصنيع وتحضير الاسمدة ومحسنات التربة من وزارة الزراعة.
- أن لا يذكر على الملصق "سماد عضوي" بل "حمأة معالجة" و/أو Biosolids .
- ان يتم فحص كل دفعة قبل طرحها بالاسواق من قبل وزارة الزراعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات.
- ان يعتبر هذا المنتج "مقيّد الاستعمال" في الزراعة بحيث لايسمح باستخدامه على الخضراوات والورقيات.
- ان تقوم البلدية المعنية بمراقبة استخدام هذا المنتج وفقاً للآلية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة (المرفقة ريباً).
2. لايسمح بتسجيل الحمأة المعالجة وغير المعالجة واي مواد مصنّعة من مخلفات المجاري الصلبة والسائلة المستوردة.
3. لايسمح بتسجيل المواد العضوية من مخلفات النفايات المستوردة.
4. لايسمح بتسجيل واستيراد المواد العضوية غير المصنّعة او غير المعالجة من منشأ حيواني (مخلفات حيوانية) أو نباتي.

والباقى دون تعديل

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث يلزم.

بيروت في ٢٠٢٥/٢/٣
وزير الزراعة
عيسى الحاج حسن

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفيتش المركزي-الزراعي
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة البيئة
- وزارة العدل
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- وزارة التنمية الادارية- المكتب المركزي للمعلومات الادارية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- المصالح الاقليمية الزراعية
- مديرية الثروة الزراعية
- لجنة الاسمدة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- موقع وزارة الزراعة الالكتروني
- المحفوظات

المهندس محمد أبو زيد
٢٠٢٥

آلية مراقبة وتتبع استخدام الحمأة المعالجة المصنعة محلياً في الزراعة.

وبعد ان تم اعتماد المواصفة العالمية ISO 19698 المتعلقة بتدوير ومعالجة وتصنيع الحمأة واستعمالاتها المفيدة في الاراضي،

Sludge recovery, recycling, treatment and disposal — Beneficial use of biosolids — Land application

كمواصفة وطنية الزامية، ونشرها في الجريدة الرسمية اللبنانية بتاريخ 17 تشرين ثاني 2022 عدد 5.

السماح بتسجيل وبيع مواد من الحمأة المعالجة المصنعة محلياً فئة أ (Group 1/ClassA) لاستخدامها في الزراعة،

ولما كان مراقبة تطبيق الشروط الواردة في هذا القرار تتطلب التعاون والتنسيق بين الجهات الوطنية المعنية وهي مسؤولية مشتركة بين الشركة /المصنع المنتج للحمأة المعالجة المحلية و وزارة الداخلية والبلديات (البلديات المعنية) ووزارة الزراعة، وبهدف المحافظة على سلامة البيئة والانسان،

حددت مسؤوليات كل جهة من الجهات المبينة أعلاه، وفقاً لما يلي:

• مسؤولية الشركة /المصنع المنتج للحمأة المعالجة.

1. على الشركة /المصنع ، كشخص من أشخاص القانون الخاص، وكمنتج عضوي من مصدر الحمأة المعالجة، الالتزام بمسألة مطابقة المنتج النهائي على المواصفة الفنية والدولية ISO 19698 وبالشروط الواردة في هذا القرار.
2. على الشركة /المصنع ، ابلاغ وزارة الزراعة عن تصنيع كل دفعة ليصار الى اجراء التحاليل المخبرية عليها قبل طرحها في الاسواق، كما يتوجب عليها ابلاغ البلدية المعنية بموافقة وزارة الزراعة على الدفعات المطابقة للمواصفات التي سيتم توزيعها ضمن نطاق عملها.
3. على الشركة /المصنع ابلاغ وزارة البيئة دورياً بموافقة وزارة الزراعة على الدفعات المطابقة للمواصفات.
4. على الشركة /المصنع الالتزام بالإجراءات والخطوات التي تساعد في عملية مراقبة استعمال الحمأة المعالجة، وهي التالية:

- a. التزام الشركة /المصنع تسليم المنتج النهائي الى شركات كبيرة معروفة في هذا المجال، وإبلاغ وزارة الزراعة عن أسماء الشركات المذكورة التي تقوم بتوزيع الحمأة المعالجة.
- b. مسك سجل في الشركة/المصنع مرقم ومؤرخ، يبين الكميات المسلمة من قبل على الشركة/المصنع الى الشركات المذكورة، وتواريخها. مع التعهد بإبلاغ وزارة الزراعة دورياً صورة عن السجل المذكور، أو تقريراً عن مضمونه.

- ب- وضع ملصق وصف للمنتج: "حمأة معالجة" و/أو Biosolids على الأكياس المباعة والمسلمة للشركات، وذكر بالتفصيل مضمون مواد المنتج، وكيفية الإستعمال، وكمياته، مع ذكر بوضوح على الملصق أن لايسمح باستخدامه على الخضراوات والورقيات.
- ت- إصدار دليل إرشادي بعد اخذ موافقة وزارة الزراعة عليه، حول كيفية استعمال المنتج يتضمن التعليمات الضرورية لإستخدامه من كميات وأوقات الاستخدام على اختلاف المحاصيل الأخرى باستثناء الخضراوات والورقيات. وان يذكر في الدليل ان هذا المنتج "مقيّد الاستعمال" في الزراعة بحيث لايسمح باستخدامه على الخضراوات والورقيات.
- ث- تسليم البلدية المعنية والشركات الشارية للمنتج "حمأة معالجة" نسخات عن الدليل الإرشادي، وإلزام تلك الشركات بالتوقيع على تعهد بتسليم نسخة عنه الى كافة الأشخاص الذين سوف يشترون المنتج منها.
- ج- إبلاغ البلدية المعنية نهاية كل شهر عن كافة الكميات المسلمة الى الشركات المذكورة في نطاق البلدية.
- ح- على المصنع/الشركة القيام بعقد الندوات اللازمة مجاناً بواسطة مختصّين في هذا الشأن، بناء لطلب البلديات المعنية، وفي المكان التي تحدده، حول مضمون المنتج، وطرق استعماله.
- خ- على المصنع/الشركة إرسال مندوبيها وأخصائيها لتدريب عناصر شرطة البلدية أو أي أشخاص آخرين تحددهم البلدية حول كيفية مراقبة واستعمال الحمأة وضبط المخالفات الناجمة عن ذلك.

• مسؤولية البلديات.

1. على البلديات المعنية الموافقة على طلبات استعمال الحمأة المعالجة المقدّمة من قبل المزارعين لدى محلات البيع في نطاق عمل البلدية ومراقبة ومتابعة حسن الاستعمال الحمأة بناء لما ورد من شروط في هذا القرار وضبط المخالفات اذا وجدت.
2. على البلديات المعنية التواصل مع المصنع/الشركة لعقد الندوات اللازمة والتدريبات المطارية والإرشادات الفنية من أجل حسن استعمال المنتج ضمن النطاق البلدي وحسن مراقبة استخدامه.
3. على البلديات المعنية الإعلان عن الدليل الإرشادي ضمن النطاق البلدي، لا سيما على لوحة اعلانات البلدية أو بواسطة مواقعها أو صفحاتها الإلكترونية، او في الساحات والأماكن العامة.

• مسؤولية وزارة الزراعة

1. الترخيص للشركة /المصنع بتصنيع الحمأة المعالجة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.
2. تصنيف وتسجيل الحمأة المعالجة وفقاً للقرارات النافذة،
3. اخذ العينات واجراء التحاليل المخبرية على كل دفعة قبل طرحها بالاسواق.
4. مراجعة الدليل الإرشادي واعطاء الموافقة على توزيعه.
5. التعاون مع البلديات بما هو مبين أعلاه، لا سيما لجهة تعميم الإرشادات المنوه عنها.

بذلك تكون كافة الجهات المسؤولة قد تضافرت وتعاونت لإنجاح المراقبة وحسن استعمال الحمأة المعالجة.

(نموذج متواجد في مراكز بيع الحمأة المعالجة)

طلب/تعهد مقترح لاستخدام الحمأة المعالجة في الزراعة

جانب بلدية.....

الموضوع: طلب/تعهد شراء واستعمال حمأة معالجة و Biosolids

المرجع: قرار وزارة الزراعة رقم تاريخ

1- القسم الأول: المشتري (المزارع)

اسم الشركة / المؤسسة / المزارع:

المساحة المزروعة:

نوع المزروعات:

رقم العقار:

القضاء:

المحافظة:

العنوان:

رقم الهاتف:

الكمية المنوي شراءها / استخدامها من الحمأة المعالجة: ز..

أتعهد ان المعلومات المذكورة بهذا الطلب صحيحة وانه سيتم استخدام المنتج بحسب الشروط الواردة في قرار المشار اليه اعلاه

التوقيع والتاريخ:

2- القسم الثاني: التاجر

اسم التاجر / الشركة:

العنوان:

رقم التسجيل:

الاسم التجاري للمنتج المنوي بيعه:

رقم الدفعة (Batch#):

اسم الشركة المصنعة:

التوقيع والتاريخ:

3- القسم الثالث: مخصص للبلدية

تاريخ تسجيل الطلب:

رقم تسجيل الطلب:

القضاء:

المنطقة:

اسم البلدية:

مع الموافقة على إعطاء الكمية المطلوبة على أن يتم استخدامها بحسب الشروط المذكورة في قرار وزارة الزراعة رقم

عدم الموافقة على إعطاء الكمية المطلوبة للأسباب التالية:.....

التوقيع والتاريخ:

مسار طلبات استخدام الحمأة المعالجة المصنعة محلياً فئة أ في الزراعة:

- تتقدم الشركة / المؤسسة او المزارع بطلب لاستعمال الحمأة المعالجة عند التاجر او الموزع ويوقع على التعهد.
- يملئ التاجر الفقرة الخاصة به، ثم يرسل التاجر او المزارع الطلب الى البلدية المعنية التي تقع الارض المزروعة المنوي استخدام الحمأة المعالجة فيها في مجال نطاقها.
- تقوم البلدية بالتأكد من المعلومات الواردة بالطلب وتعطي الموافقة على استعمال الحمأة المعالجة او ترفض اعطاء الموافقة للأسباب المبررة.
- تسلم نسخة من الطلب/التعهد الى المشتري وتحفظ البلدية بالطلب/التعهد لابراره عند اللزوم.
- تتأكد البلدية ان المزارع يحترم شروط استعمال الحمأة المعالجة وتضبط المخالفات اذا وجدت.